

ثواب القرب المهدأة

إلى أموات المسلمين

فضائل ، وآداب ، وأنواع ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى
وسيِّدُ عَلَيْهِ الْبَشَرُونَ دِفْلُ الْمُحَصَّنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «ثَوَابِ الْقُرْبَى الْمَهْدَاءِ إِلَى أَمْوَاتِ
الْمُسْلِمِينَ» ذَكَرَتْ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مُبَاحِثٌ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ ثَوَابِ الْقُرْبَى لِغَةً وَاصْطَلَاحًا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَا يَلْحِقُ الْمَيْتَ مِنْ عَمَلٍ.

الْمَبْحَثُ الْثَالِثُ: وَصْوَلُ ثَوَابِ الْقُرْبَى الْمَهْدَاءِ إِلَى أَمْوَاتِ
الْمُسْلِمِينَ، بَيَّنَتْ فِي هَذَا الْمَبْحَثَ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
فِي وَصْوَلِ ثَوَابِ الْقُرْبَى الْمَهْدَاءِ إِلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعُ الْقُرْبَى الْمَهْدَاءِ إِلَى أَمْوَاتِ

ال المسلمين، ذكرت فيه أقوال أهل العلم في أنواع القرب المهدأة إلى أموات المسلمين.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، كما استفدت كثيراً من ترجيحات العلامة المحدث ناصر الدين الألباني غفر الله له ورحمه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، وأن ينفع به أموات المسلمين، ويشرح صدور المسلمين إلى الإهداء إلى أمواتهم الذين هم بأشد الحاجة إلى صدقاتهم، وإحسانهم؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

وصلّى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبد الرحمن

حرر بعد عصر يوم الخميس ١٤٢٦ / ٥ / ٢ هـ - الرياض

المبحث الأول: مفهوم ثواب القرب لغة واصطلاحاً

لغة: الثواب والثوبة، والمثابة: الأجر، وجزاء الطاعة، ومنه ثواب العمل الصالح^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: أثابه، يثببه، إثابة»، والاسم: الثواب، ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخصّ، وأكثر استعمالاً^(٣).

اصطلاحاً: الثواب هو الأجر، وثواب الأعمال الصالحة.

القُرْبُ لغةً: مفردها: قربة، والجمع: قُرَبٌ، وقرباتٌ، والقربان: جمعه: قرابين، وهو كل ما يتقرّب به إلى الله تعالى من الطاعات، تقول: قَرَبْتُ لله قرباناً، وتقرّب إلى الله بشيء: طلب به القرابة عنده.

(١) مختار الصحاح، ص ٣٨، و ٢٢٠، والمصباح المنير، ١ / ٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ١ / ٢٢٧.

واصطلاحاً: القرب ما يتقرّب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنِ الْأَعْرَابُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتٍ الرَّسُولِ
أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدٌ خَلُّهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾^(٢).

(١) المصباح المنير، ٤٩٥ / ٢، والقاموس الفقهي لسعدى أبو جيب، ص ٢٩٨، ولغة الفقهاء، ص ١٣٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٩.

المبحث الثاني: ما يلحق الميت من عمله

يلحق الميت من عمله بعد موته كل عمل تسبب فيه الميت في حياته؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيّتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٢).

الدليل الثالث: حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل، ٢٩/٦.

عَلِمَ عَلِيًّا فَلَهُ أَجْرٌ مِّنْ عَمْلِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَالِمِ»^(١).

الدليل الرابع: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال يوم خير لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرٌ النَّعْمَ»^(٢).

وهذا يُبيّن أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأنه يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها»^(٣)، وقد ذكر القرطبي والألبي والسنوي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حضاً عظيماً على تعلم العلم وبته في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٧ / ٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨ / ٢.

واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيمة»^(١).

الدليل الخامس: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢).

الدليل السادس: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «... من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فَعُمِلَ بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، فَعُمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٣).

الدليل السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) انظر: المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/٢٧٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبی، ٨/٢٣١، ومکمل إكمال الإكمال، للسنوسی، ٨/٢٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازى في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، ٣/١٥٠٦، برقم ١٨٩٣.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، ٤/٢٠٥٩، برقم ١٠١٧.

قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

الدليل الثامن: حديث أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحَرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتَ، لَيُصْلِّوْنَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٢).

الدليل التاسع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّهُ لَيُسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْثَانَ فِي الْبَحْرِ»^(٣).

(١) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلال، ٤ / ٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

(٢) الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥ / ٥٠، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٣٤٣، وانظر: مشكاة المصايب بتحقيق الألبانى، ١ / ٧٤، برقم ٢١٣.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ٩٧.

المبحث الثالث: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين
ما يدل على وصول ثواب الأعمال المهدأة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، منها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

الدليل الثاني: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمَثُوا كُمْ﴾^(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى ذاكراً قول نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾^(٣).

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

الدليل الرابع: قوله تعالى ذاكراً قول إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذُرِّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلَوَالَّدِيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فندرت، إن الله تبارك وتعالى أنجها أن تصوم شهراً، فأنجها الله وعجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [رأيتكم لو كان عليها دين كنت تقضيه؟] قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى】

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٤١ - ٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي، الطحاوي في «مشكل الآثار»، ٣ / ١٤٠، ١٤١، وأحمد، ٦٩ / ٦٢٧٩.

[ف] اقض [عن أمك] ^(١).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضيه عنها» ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي، ١٤٠ / ٣، والبيهقي، ٢٥٥ / ٤، ٢٥٦، ٨٥ / ١٠، والطيالسي، برقم ٢٦٣٠، وأحمد، ١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠، والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيختين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٧، والترمذى، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي، ٤ / ٢٥٦، ٦ / ٢٧٨، ١٠ / ٨٥، والطيالسي، ٢٧١٧، وأحمد، ١٨٩٣، ٣٠٤٩.

الدليل الرابع: حديث سعد بن الأطول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أخاك محبوس بدينه [فاذهب] فاقض عنده» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة، ولنست لها بينة، قال: «أعطيها فإنها مُحْقَّة»، (وفي رواية: صادقة) ^(١).

الدليل الخامس: حديث سمرة بن جندب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: «أهاننا من آل فلان أحد؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيزه أحد]، [قال رجل: هوذا]، قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس [قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منعك

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٣، وأحمد، ٤/٤، ١٣٦، ٥/٧، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وأحد إسناديه صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزواائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي، وهي والزيادات لأحمد في رواية.

في المرتين الأولين أن تكون أجبنني؟] أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - [مأسور بدينه عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]، ولو رأيت أهله ومن يتحررون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء].^(١)

الدليل السادس: حديث جابر بن عبد الله رض قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله

(١) آخر جه أبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم، ٢٦، ٢٥ / ٢، والبيهقي، ٧٦ / ٤، والطیالسي في «مسنده»، برقم ٨٩١، ٨٩٢، وكذا أحمد، ١١ / ٥، ٢٠، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنح، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشیخین كما قال الحاکم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسندَين، والزيادة الأولى والثانية للحاکم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطیالسي الخامسة، وله وأحمد وأبي داود السادسة».

(٢) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير، ق ٢ / ١٥٦، بسنده ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالصلاحة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خُطىًّا، ثم قال: «لعلَّ على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران، فتَخَلَّفَ، [قال: صلووا على صاحبكم]، فقال له رجل مناً يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيْيَ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هُما عليك وفي مالك، والميت منها بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): «ما صنعتِ الدیناران؟» [قال: يا رسول الله إنها مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الدیناران؟» قال: قد قضيتها يا رسول الله، قال: «الآن حين برَدْتُ عليه جلدُه»^(١)^(٢).

(١) أخرجه الحاكم، ٥٨/٢، والسياق له، والبيهقي، ٦/٧٤-٧٥، والطیالسي، ١٦٧٣، وأحمد، ٣٣٠/٣، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي، ٣٩/٣». أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطیالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاته.

الدليل السابع: حديث جابر رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسبعيناً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإنني أحب أن يراك الغرماء، قال: «اذهب فبيدر كل تمر على حدة»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثة [ودعا في ثمرة بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(١)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم]

(١) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه.

المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أئت أبا بكر وعمر فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»^(١).

الدليل الثامن: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً

(١) أخرجه البخاري والسياق مع زيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، برقم ٢٨٨٤، والنمسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٤. والبيهقي، ٦٤/٦، وأحمد، ٣١٣/٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧، مطولاً وختصاراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردتها خشية الإطالة.

فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(١) أو ديناً فعليه، وإليه، وأنا [أ] ولـ [بـ] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)^(٢).

الدليل التاسع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ مِنْ أَمْتِي دِينًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(٣).

الدليل العاشر: يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به، وتطوع به

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تحريف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن، ٢١٣/٣-٢١٤، وفي الأسماء والصفات، ص ٨٢، وأحمد، ٢٩٦/٣-٣١٠، ٣٣٨-٣٧١، والسياق له، وأبو نعيم في الحلية، ١٨٩/٣، قال الألباني رحمه الله: والزيادة الأولى له، وللنمسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد، ٧٤/٦، قال الألباني رحمه الله: وإن سناه صحيح على شرط الشيفين. وقال المنذري، ٣٣/٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع، ٤/١٣٢، إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري، ٥/٥٤ فوائد مهمة في هذه المسألة.

بعض الحاضرين جاز؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدینه من قضاة؟»، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلى عليه، وإن قال: «صلوا على أصحابكم»، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفيَّ وعليه دين، فعلى قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته»^(١).

الدليل الحادي عشر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٢).

الدليل الثاني عشر: تُنفَذ وصيته: الثالث فأقل؛ لأن إنفذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فلإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

واجبة، وإنما تطوع، قال أهل العلم: فينبعي أن تنفذ قبل أن يدفن^(١)؟ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)).^(٢).

وعن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)).^(٣).

الدليل الثالث عشر: وما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة؛ فإن لوالديه مثل أجراه دون أن ينقص من أجراه شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبيهما، والله عَزَّ ذِلْكَ يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤)، وقال رسول

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٣٣٢.

(٢) أحمد، ٤٤٠، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ص أنه قال: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)), برقم ١٠٧٨، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١ / ٥٤٧، وغيره.

(٣) البخارى، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

الله ﷺ: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

الدليل الرابع عشر: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: إِنْ أُمِّي افْتَلَتْ^(٢) نَفْسَهَا [وَلَمْ تُوْصِّ], وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا [وَلَيْ أَجْرٌ]^(٣)? قَالَ: نَعَمْ، [فَتَصَدَّقَ عَنْهَا]»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذى، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائى، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم (٤٦/٢)، والطیالسي، برقم ١٥٨٠، وأحمد، ٤١/٦، ١٦٢، ١٢٦، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٢٠، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشیخین»، ووافقه الذهبي! وقال الألبانى رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمررو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ٢١٤، ٢٠٤، ١٧٩/٢ بسنده حسن.

(٢) قال الألبانى رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة: البغة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائى، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا

الدليل الخامس عشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإنيأشهدك أن حائطي المحراف^(١) صدقة^(٢) عليها».

الدليل السادس عشر: حديث سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»

عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي، ٤/٦٢، ٢٧٧-٢٧٨، وأحمد، ٦/٥١.

قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روایته، والزيادة الأخيرة له في الروایة الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(١) أي المثمر، سمي بذلك لما ينخرف منه أي يجني من الثمرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصبة يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي، ٦/٢٧٨، وأحمد، ٣٥٠٨-٣٥٠٥، والسياق له.

فذلك سقاية سعد بالمدينة^(١).

الدليل السابع عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فهل يُكفرُ عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(٢).

الدليل الثامن عشر: حديث عبد الله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنته هشام خمسين رقبة، وأراد ابنته عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقيه، قال: حتى أسأل رسول الله صلوات الله عليه، فأتى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، فأعتق

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٦٠-٥٦١، وأخرجه أحمد، ٥/٢٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسياني كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي، ٦/٢٧٨، وأحمد، ٢٧١/٢.

عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمِّت وتصدقَت عنه نفعه ذلك»^(١).^(٢).

الدليل التاسع عشر: حديث الشّرّيد بن سويف الثّقفي

قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجز عنِّي أن أعتقها عنها؟ قال: «ائتنى بها» فأتنى بها فقال لها النبي ﷺ: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

الدليل العشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي، ٦ / ٢٧٩، قال الألباني: والسياق له، وأحمد، رقم ٦٧٠٤، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

(٢) قلت: هذه الرواية ظاهرة أن ثواب صيام التطوع يلحق الميت إذا أهدى له، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥١، وحسنـه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١.

الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.
وفي رواية لمسلم: «فحجى عنه»^(١).

الدليل الحادي والعشرون: حديث أبي رزين رضي الله عنه أنه قال:
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا
العمرة، ولا الطعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(٢).

الدليل الثاني والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنمي أن يسأل
رسول الله صلوات الله عليه أن أمها ماتت ولم تحج أفيجز عن أمها أن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على
الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما
أو للموت، برقم ١٣٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠،
والترمذى، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائى كتاب
الحج، باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب
المناسك، باب الحج عن الحى إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن
النسائى، ٥٥٦/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح سنن ابن ماجه،
١٥٢/٢، وصحيح سنن الترمذى، ٢٧٥/١.

تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»^(١).
الدليل الثالث والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
 أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟»
 قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).
 وفي رواية: «فاقتضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(٣).
 وفي رواية: أن رجلاً قال: إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقتض الله فهو أحق بالقضاء»^(٤).

(١) أخرجه أحمد، ٢١٧ / ١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٩ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

الدليل الرابع والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حجت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(١).

الدليل الخامس والعشرون: حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد^(٢).

الدليل السادس والعشرون: حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجعين^(٣)».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المنسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤١ / ١، وإرواء الغليل، ١٧١ / ٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٨١ / ٣.

(٣) موجعين: وفي مجمع الزوائد، ٤ / ٢٢: «موجوعين».

خصيin، فقال: أحدهما من شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشتري كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلّى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية^(١) ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جمِيعاً من شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمها جمِيعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل منبني هاشم يُضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم^(٢).

(١) المدية: هي لغة في السّكّين، والمشهور بلا هاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩٧١، مادة (سكن).

(٢) أحمد في المسند، ٦/٣٩١، ٨/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

المبحث الرابع: أنواع القرب المهدأة إلى أموات المسلمين

تصل إليهم إذا أهدي ثوابها الحي إلى الميت المسلم؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك، وسأذكر في هذا المبحث أقوال العلماء مع بعض ما استدلوا به على النحو الآتي:

أولاً: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٢)، ودعا النبي

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

لأبي سلمة حين مات^(١)، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك^(٢)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه^(٣)، شرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود^(٤)، وروي ذلك عن سعد بن عبادة^(٥)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

(٢) مسلم، باب في الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تحريره.

أن يُقضى»^(١) وقال للذى سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٢)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاة، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصى الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٣). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل بِرٌّ وطاعةٍ، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»^(٤)، ثم ردَ الإمام ابن قدمة رحمه الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥.

على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الشواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويجبر عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لشواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والأية مخصوصة بما سلموه «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢) وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به: «إِذَا ماتَ النَّاسُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ...» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه

. والكافي، ٨٢ / ٢

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٢) المغني، ٥٢٢ / ٣ بتصرف.

عليه...»^(١).

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ال الصحيح أنه يتتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، القراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»^(٢).

ثالثاً: بين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تتتفع من سعي الأحياء بأمرتين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاه، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصوتها وهو قول بعض

(١) المغني، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢.

وال الحديث رواه مسلم، برقم ١٦٣١، وتقديم تخرجه.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧.

أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنّة، والإجماع، وقواعد الشرع»^(١) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للموتى، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحجّ، وردد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا مخصوص القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وحبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٢).

رابعاً: قال في الروض المربع: «وأي قربة: من دعاء، واستغفار، وصلوة، وصوم، وحجّ، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها ملية مسلم أو حي نفعه

(١) الروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٤٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٣/٢٧٩-٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٢/٤٥٠.

ذلك»^(١)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يُرجى زواله»^(٢).

خامساً: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:
الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم.

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أُهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن

(١) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٣٨/٢.

(٢) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ١٣٩/٢].

(٣) الشرح الممتع، ٤٦٦/٥.

الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعل له إذا كان الميت مؤمناً...»^(١).

ثم قال رحمه الله: [أما] قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) [ف] المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره، وانتفاعه به إذا قصده به»^(٣)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم ردّ على من خصّ ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك لأنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من

(١) جموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٥ / ١٧.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) جموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٦-٢٥٥ / ١٧.

شبرمة؟» قال: «أخُ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^{(١)(٢)}.

وبَيْنَ أَنْ يَحُوزَ أَنْ يُحِجَّ عَنِ الْمَيْتِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ؛ لَهُذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَذَا الرَّجُلُ عَنْ حَجَّهُ عَنْ شَبْرَمَةَ هَلْ نَفْلٌ أَوْ فَرْضٌ؟ وَهُلْ كَانَ شَبْرَمَةَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، قَالُوا: وَإِذَا جَازَ أَنْ يُحِجَّ عَنِ الْمَيْتِ الْفَرْضُ بِالنَّصْ الصَّحِيحُ الْصَّرِيحُ فَمَا الْمَانِعُ مِنَ النَّفْلِ؟^(٣).

سادسًا: ذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعا، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين^(٤).

(١) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، ونقدم تخرجه.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٦-٢٦٦.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين ، ١٧/٢٧٤-٢٧٥، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، ١٧/٢٢٢-٢٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٥٠، ٢٦٠.

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع^(١).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كلها ينفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يُدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلوة عنه لا تُفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ٢٥٨/١٣، ولا ثواب قراءة القرآن، ٢٦٦، ٢٥٩/١٣، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ٢٥٩/١٣، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف من كان حاجاً أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ٢٦٠/١٣.

والصدقة، والصوم وغير ذلك»^(١).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداه ثواب القرب إلى أموات المسلمين في العبادات الآتية:

أولاً: الدعاء، والاستغفار.

ثانياً: الحج: الفرض، والنفل.

ثالثاً: العمرة: الفرض، والنفل.

رابعاً: الصدقة مطلقاً: الفرض، والنفل، ومن ذلك الأضحية.

خامساً: الصوم: الفرض. وجاء ما يدلّ على صيام النفل^(٢).

سادساً: العتق: الفرض، والنفل.

(١) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له عمرو بن العاص بن وائل: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» [أحمد بشرح أحمد محمد شاكر، برقم ٦٧٠٤، وقال عنه أحمد شاكر: ((إسناده صحيح)). وقال الألباني عن إسناد أبي داود، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي، ٦ / ٢٧٩، وأحمد: ((إسنادهم حسن)) [أحكام الجنائز للألباني، ص ٢١٨].

سابعاً: الواجبات على الميت: كالنذور، والكافارات، وقضاء الدين، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله وَيَعْلَمْ أَعْلَمْ ^(١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢٥-٣٠٦-٢٤، والروح لابن القيم، ٤٣٥-٤٣٥ / ٢، وتهذيب السنن لابن القيم، ٢٨٢-٧٩ / ٣، والمغني لابن قدامة، ٥٢٢-٥٢١ / ٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٦٥-٢٥٧ / ٦، والكافي، ٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٧٨٦-٧٨٢ / ٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٤٠-١٣٨ / ٢، وقد نقل كلاماً مفيدةً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٤-٢٤٩ / ١٣، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٧٦-٢٣٩ / ١٧، وفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٦٩-١٥ / ٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني، ص ٢١٢-٢٢٦.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|----------|---|
| | المقدمة..... |
| ٣ | |
| | المبحث الأول: مفهوم ثواب القرب لغة واصطلاحاً..... |
| ٥ | |
| ٥ | مفهوم ثواب القرب لغة |
| ٥ | مفهوم ثوب القرب اصطلاحاً..... |
| | المبحث الثاني: ما يلحق الميت من عمله |
| ٧ | |
| ٧ | الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ |
| ٧ | الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ |
| ٧ | الدليل الثالث: حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه |
| ٨ | الدليل الرابع: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه |
| ٩ | الدليل الخامس: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه |
| ٩ | الدليل السادس: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه |
| ٩ | الدليل السابع: حديث أبي هريرة ﷺ |
| ١٠ | الدليل الثامن: حديث أبي أمامة رضي الله عنه |
| ١٠ | الدليل التاسع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه |
| | المبحث الثالث: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين |
| ١١ | |
| | أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، منها ما يأتي: |
| ١١ | |
| | ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة، منها ما يأتي: |
| ١٢ | |
| ١١ | الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها |
| ١٢ | الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنها |
| ١٣ | الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنها |
| ١٤ | الدليل الرابع: حديث سعد بن الأطowl رضي الله عنه |
| ١٤ | الدليل الخامس: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه |
| ١٥ | الدليل السادس: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه |
| ١٧ | الدليل السابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه |
| ١٨ | الدليل الثامن: حديث جابر رضي الله عنه |

| |
|---|
| الدليل التاسع: حديث عائشة رضي الله عنها ١٩ |
| الدليل العاشر: حديث أبي هريرة في البدار بقضاء الدين ١٩ |
| الدليل الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٢٠ |
| الدليل الثاني عشر: حديث أبي هريرة ٢٠ |
| الدليل الثالث عشر: ما يفعله الولد الصالح ٢١ |
| الدليل الرابع عشر: حديث عائشة رضي الله عنها ٢٢ |
| الدليل الخامس عشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٣ |
| الدليل السادس عشر: حديث سعد بن عبادة ٢٣ |
| الدليل السابع عشر: حديث أبي هريرة ٢٤ |
| الدليل الثامن عشر: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٢٤ |
| الدليل التاسع عشر: حديث الشريد بن سويد النقفي ٢٥ |
| الدليل العشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٥ |
| الدليل الحادي والعشرون: حديث أبي رزين ٢٦ |
| الدليل الثاني والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٦ |
| الدليل الثالث والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٧ |
| الدليل الرابع والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٨ |
| الدليل الخامس والعشرون: حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ٢٨ |
| الدليل السادس والعشرون: حديث أبي رافع ٢٨ |
| المبحث الرابع: أنواع القرب المهدأة إلى أموات المسلمين ٣٠ |
| أولاً: ما ذكره ابن قدامة من الأدلة ٣٠ |
| ثانياً: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ |
| ثالثاً: ما ذكره ابن القيم رحمه الله ٣٤ |
| رابعاً: ما ذكره صاحب الروض ٣٥ |
| خامساً: ما ذكره العلامة ابن عثيمين ٣٦ |
| سادساً: ما ذكره الإمام ابن باز ٣٨ |
| جاءت الأدلة بإهداء ثواب القرب الآتية ٤٠ |
| أولاً: الدعاء، والاستغفار ٤٠ |

الفهرس

| | |
|---|----|
| ثانياً: الحج | ٤٠ |
| ثالثاً: العمرة | ٤٠ |
| رابعاً: الصدقة مطلقا | ٤٠ |
| خامساً: الصوم | ٤٠ |
| سادساً: العنق | ٤٠ |
| سابعاً: الواجبات على الميت | ٤١ |
| ١ - النذور | ٤١ |
| ٢ - الكفارات | ٤١ |
| ٣ - قضاء الدين لله تعالى وديون العباد | ٤١ |
| الفهرس | ٤٢ |

كتب المؤلف

| | | | |
|---|-------|---|------|
| الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | - ٥٣ | العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة | - ١ |
| العمرة والحج والعزيارة في ضوء الكتاب والسنة | - ٥٤ | بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها | - ٢ |
| مشهد المعتمر والحجاج والزار | - ٥٥ | شرح العقيدة الوداية | - ٣ |
| رسائل الجنات في ضوء الكتاب والسنة | - ٥٦ | شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة | - ٤ |
| مناسك الحج والعمرة في الإسلام | - ٥٧ | النشر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى | - ٥ |
| الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء | - ٥٨ | الفوز العظيم والخساران المبين | - ٦ |
| المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة | - ٥٩ | النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة | - ٧ |
| الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة | - ٦٠ | نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة | - ٨ |
| من أحد أيام عمرة المائدة | - ٦١ | نور الأخلاق وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة | - ٩ |
| الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى | - ٦٢ | نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة | - ١٠ |
| مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى | - ٦٣ | نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة | - ١١ |
| مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى | - ٦٤ | نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة | - ١٢ |
| مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى | - ٦٥ | نور الشيب وحكم تغفيره في ضوء الكتاب والسنة | - ١٣ |
| مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى | - ٦٦ | نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة | - ١٤ |
| مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة | - ٦٧ | قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال | - ١٥ |
| كيفية دعوة المحدثين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة | - ٦٨ | الاعتراض بالكتاب والسنة | - ١٦ |
| كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة | - ٦٩ | تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة | - ١٧ |
| كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة | - ٧٠ | عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١) | - ١٨ |
| كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب | - ٧١ | ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة | - ١٩ |
| مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة | - ٧٢ | منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | - ٢٠ |
| فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١) | - ٧٣ | الاذن والإقامة في ضوء الكتاب والسنة | - ٢١ |
| العلاقة المثلثة بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة | - ٧٤ | اجابة النساء في ضوء الكتاب والسنة | - ٢٢ |
| الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١) | - ٧٥ | شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة | - ٢٣ |
| الدعاء من الكتاب والسنة | - ٧٦ | قرة عيون المسلمين بين صفة صلة المحسنين في ضوء الكتاب | - ٢٤ |
| حسن المسلم من ذكره في الكتاب والسنة | - ٧٧ | أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة | - ٢٥ |
| ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة | - ٧٨ | الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة | - ٢٦ |
| العلاج بالرقى من الكتاب والسنة | - ٧٩ | سجدة السهو: مشروعية ومواعظه وأسبابه في ضوء الكتاب | - ٢٧ |
| شروط الدعاء وموائع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٠ | صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب | - ٢٨ |
| تصحيح شرح حصن المسلم من ذكره في الكتاب والسنة | - ٨١ | قيل الليل: فضله وادابه في ضوء الكتاب والسنة | - ٢٩ |
| تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة | - ٨٢ | صلاة الجماعة: مفهوم وفضائل وأحكام وفوائد، وأداب المساجد | - ٣٠ |
| الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٣ | الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة | - ٣١ |
| عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأشره في النفوس | - ٨٤ | صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٢ |
| صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٥ | صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٣ |
| بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٦ | صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٤ |
| سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٧ | صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٥ |
| أنواع الصبر وظلمات العاصي في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٨ | صلاة العيد في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٦ |
| نور التقى وظلمات العاصي في ضوء الكتاب والسنة | - ٨٩ | صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٧ |
| آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة | - ٩٠ | صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٨ |
| الغافر: خطره وأسبابه وعلاجه | - ٩١ | أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة | - ٣٩ |
| الحجاب والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع) | - ٩٢ | ثواب القرب المهدأة إلى لمات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٠ |
| الهوى النبوي في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع) | - ٩٣ | صلة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١) | - ٤١ |
| الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع) | - ٩٤ | منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٢ |
| وداع الرسول ﷺ | - ٩٥ | زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٣ |
| رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس | - ٩٦ | زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٤ |
| مواقف لا تنسى من سيرة والدى رحمة الله | - ٩٧ | زكاة الأستان: لذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٥ |
| يراج الرجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله | - ٩٨ | زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٦ |
| الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق) | - ٩٩ | زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٧ |
| غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق) | - ١٠٠ | مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٨ |
| سيرة شباب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه | - ١٠١ | صدقية التطوع في ضوء الكتاب والسنة | - ٤٩ |
| مجموع رسائل الشباب الصالحة | - ١٠٢ | الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | - ٥٠ |
| مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع) | - ١٠٣ | فضائل الصيام وقيم رمضان في الكتاب والسنة | - ٥١ |
| البقاء والمعاف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصاحبة | ١٠٤ | فضائل رمضان في الكتاب والسنة | - ٥٢ |

كتب (مترجمة) للمؤلف

أولاً : حصن المسلم باللغات الآتية

| | |
|--|---|
| <p>نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة -٤٩ الرiba: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة -٥٠ نور الأخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة -٥١ ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلسل (وادي الواسر)) -٥٢ منزلة الصلاة في الإسلام (جاليات بحى السلام المريض) -٥٣ صلوة التطهير في ضوء الكتاب والسنة -٥٤ نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام) -٥٥ نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام) -٥٦ الغزو العظيم والخسنان المبين (دار السلام) -٥٧ النور وظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام) -٥٨ فضيحة الكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام) -٥٩ نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) -٦٠ نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام) -٦١ رحم الله العذلين (دار السلام) -٦٢ شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام) -٦٣</p> | <p>حصن المسلم باللغة الإنجليزية -١ حصن المسلم باللغة الفرنسية -٢ حصن المسلم باللغة الأوردية -٣ حصن المسلم باللغة الإندونيسية -٤ حصن المسلم باللغة البنغالية -٥ حصن المسلم باللغة الهمبرية -٦ حصن المسلم باللغة السواحلية -٧ حصن المسلم باللغة التركية -٨ حصن المسلم باللغة الهوساوية -٩ حصن المسلم باللغة الفارسية -١٠ حصن المسلم باللغة المالبالية -١١ حصن المسلم باللغة التاميلية -١٢ حصن المسلم باللغة البورمية -١٣ حصن المسلم باللغة البشتونية -١٤ حصن المسلم باللغة الونغدية -١٥ حصن المسلم باللغة الهندية -١٦ حصن المسلم باللغة المالزية -١٧ حصن المسلم باللغة الصينية -١٨ حصن المسلم باللغة الشرشانية -١٩ حصن المسلم باللغة الروسية -٢٠ حصن المسلم باللغة الإلانية -٢١ حصن المسلم باللغة البوسنية -٢٢ حصن المسلم باللغة الألمانية -٢٣ حصن المسلم باللغة الإسبانية -٢٤ حصن المسلم باللغة الفلبينية (منايا) -٢٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج) -٢٦ حصن المسلم باللغة الصومالية -٢٧ حصن المسلم باللغة الطاجيكية -٢٨ حصن المسلم باللغة الأذرية -٢٩ حصن المسلم باللغة البانانية -٣٠ حصن المسلم باللغة النيلانية -٣١ حصن المسلم باللغة الانكوبية -٣٢ حصن المسلم باللغة التاتفو (جليلات الربوة) -٣٣ حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع) -٣٤ حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٣٥ حصن المسلم، فغيري (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٣٦ حصن المسلم باللغة الرومنية (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٣٧ حصن المسلم باللغة الفيتلانية (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٣٨ حصن المسلم باللغة السنغالية (مكتب الجاليات بالربوة) -٣٩ حصن المسلم، ملادو (موقع دار الإسلام) -٤٠ حصن المسلم، سندى (موقع دار الإسلام) -٤١ شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام) -٤٢</p> |
| <p>*ثالثاً: كتب مترجمة لغات الأخرى*</p> <p>مرشد الحاج والمعتمر والزائرين (باللغة المالبالية) -٦٤ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية) -٦٥ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية) -٦٦ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة المالبالية -٦٧ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللونغوية) -٦٨ صلوة المريض (باللغة التاميلية دار السلام) -٦٩ رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام) -٧٠ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام) -٧١ صلة الجماعة (باللغة البنغالية مكتب الجاليات بالروضة) -٧٢ رحمة العلمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٣ نور السنة وظلمات البدعة. يغلى (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٤ نور الإيمان وظلمات النفاق. يوسي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٥ الدعاء من الكتاب والسنة شيشلي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٦ الاحترام بالكتاب والسنة. إسبي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٧ منزلة الصلاة في الإسلام. فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٨ شرح سماحة الله الحسنى. فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٧٩ صلة المسافر. فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٠ العلاج بالرقى. فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨١ نور التوحيد وظلمات الشرك. كردي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٢ نور السنة وظلمات البدعة. كردي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٣ نور الأخلاص. كردي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٤ العلاج بالرقى. كردي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٥ مرشد الحاج والمعتمر رومي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٦ الحج والعمرة. تركي (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٨٧ فضل الصيام وقيام رمضان. فيتلني (موقع دار الإسلام) -٨٨ النكر والدعاء والعلاج بالرقى. يورينا (موقع دار الإسلام) -٨٩ صلة التطوع. صيني (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٩٠ منزلة الصلاة في الإسلام. صيني (موقع دار الإسلام) -٩١ ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام) -٩٢</p> | <p>العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجيالات الربوة) -٤٣ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة -٤٤ ـ روط الدعاء وموانع الإجابة -٤٥ ـ الدعاء من الكتاب والسنة -٤٦ ـ نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة -٤٧ ـ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها -٤٨</p> |

*ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

جريدة الرأي

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ الريلاض: ١١٤٣١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ: ٤٠٢٣٠٧٦